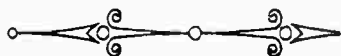


الفصل الثالث

المرأة بين إهانة الجاهلية وتكريم الإسلام



لا جرم أن الباحث في وضع المرأة قبل الإسلام لن يجد ما يسره ، إذ يرى نفسه أمام إجماع عالمي على تجريد هذه المخلوقة من جميع الحقوق الإنسانية .

المرأة عند الإغريق: ^(١)

كانت محتقرة مهينة ، حتى سموها رجسًا من عمل الشيطان وكانت عندهم كسقط المتاع ، تُباع وتُشترى في الأسواق ، مسلوقة الحقوق محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال ، ومما يذكر عن فيلسوفهم (سقراط) قوله : «إن وجود المرأة هو أكبر منشأ ومصدر للأزمة والانهيار في العالم ، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلًا ، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حاليًا » .

ويحدثنا التاريخ عن اليونان في إدبار دولتهم كيف فشت فيهم الفواحش والفجور وعُدَّ من الحرية أن تكون المرأة عاهراً ، وأن يكون لها عُشاق ، ونصبوا التماثيل للغواني والفاجرات ، وقد أفرغوا على الفاحشة ألوان القداسة بإدخالها المعابد ، حيث اتخذ البغاء صفة التقرب إلى آلهتهم ، ومن ذلك أنهم اتخذوا إلهًا أسموه (كيوبيد) أي (ابن الحب) ، واعتقدوا أن هذا الإله المزعوم ثمرة خيانة إحدى آلهتهم ^(٢) (أفروديت) زوجها مع رجل من البشر ، وتحكي بعض

(١) عردة الحجاب (٢/٤٧) .

(٢) كان يبلغ عدد الآلهة التي عبدوها من دون الله «ألف إله» !!! .

المصادر أنه كان للمرأة الإمبرطية الحق في أن تتزوج بأكثر من رجل واحد .

المرأة عند الرومان : ^(١)

كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة : «إن قيدها لا ينزع ، ونيرها لا يُخلع » وكان الأب غير ملزم بقول ضم ولده إلى أسرته ذكراً كان أم أنثى ، بل كان يوضع الطفل بعد ولادته عند قدميه ، فإذا رفعه وأخذه بين يديه ، كان ذلك دليلاً على أنه قبل ضمه إلى أسرته ، وإلا فإنه يعني رفضه لذلك ، وحينئذ يُؤخذ الوليد إلى الساحات العامة ، أو باحات هياكل العبادة فيطرح هناك ، فمن شاء أخذه إذا كان ذكراً ، وإلا فإن الوليد يموت جوعاً أو عطشاً وتأثراً من حرارة الشمس أو برودة الشتاء ، وكان لرب الأسرة أن يُدخل في أسرته من الأجانب من يشاء ، ويُخرج منها من أنبائه من يشاء ، فإذا باع الأب ابنه ثلاث مرات متتالية ، كان له الحق في التحرر من سلطة رئيس الأسرة ، أما البنت فكانت تظل خاضعة له ما دام حياً ، وكانت قوانين الأثني عشر لوْحاً تعد الأنوثة من أسباب حرمان الأهلية ، ومن عجيب ما ذكرته بعض المصادر - وهو ما لا يكاد يصدق - أن (مما لاقته المرأة في العصور الرومانية تحت شعارهم المعروف «ليس للمرأة روح» تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنّها ، وربطها بالأعمدة، بل كانوا يربطون البريثات بذيول الخيول، ويسرعون بها إلى أقصى سرعة حتى تموت).

المرأة عند الصينيين القدماء : ^(٢)

شُبّهت المرأة عندهم بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة ، وتورث ، وللصيني الحق في أن يدفن زوجته حيّة !!! .

(١) عودة الحجاب (٢/ ٤٨) .

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٤٩) .

المرأة في قانون حمورابي : (١)

كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة ، ومن قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها .

المرأة عند الهنود : (٢)

وفي شرائع الهندوس أنه : (ليس الصبر المقدر ، والريح ، والموت ، والجحيم ، والسّم ، والأفاعي ، والنار ، أسوأ من المرأة) .

ويقول الدكتور مصطفى السباعي - رحمه الله - : " ولم يكن للمرأة في شريعة "مانو" حق في الاستقلال عن أبيها أو زوجها أو ولدها ، فإذا مات هؤلاء جميعاً وجب أن تنتمي إلى رجل من أقارب زوجها ، وهي قاصرة طيلة حياتها ، ولم يكن لها حق في الحياة بعد وفاة زوجها ، بل يجب أن تموت يوم مات زوجها ، وأن تحرق معه وهي حية على موقد واحد ، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر ، حتى أبطلت على كُره من رجال الدين الهنود ، وكانت تُقدّم قرباناً للآلهة لترضى ، أو تأمر بالمطر أو الرزق ، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يُقدّم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة ! .

(ويذكر جوستاف لوبون أن المرأة في الهند : (تُعدّ بعلمها ممثلاً للآلهة في الأرض ، وتُعدّ المرأة العزب ، والمرأة الأيم (٣) على الخصوص من المنبوذين من المجتمع الهندوسي ، والمنبوذ عندهم في رتبة الحيوان ، والمرأة الهندوسية إذا فقدت زوجها ظلت في الحداد بقية حياتها ، وعادت لا تُعامل كإنسان ، وعُدّ نظرها مصدراً لكل شؤم على ما تنظر إليه ، وعدت مدنسة لكل شيء تلمسه ،

(١) عودة الحجاب (٢/ ٤٩) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الأيم من الرجال من فقد زوجته ، ومن النساء من فقدت زوجها .

وأفضل شيء لها أن تقذف نفسها في النار التي يحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار^(١).

المرأة عند الفرس :^(٢)

(أُبيح الزواج بالأمهات والأخوات والعَمَّات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، وكانت تُنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، ولا يجوز لأحد مخالطتها إلا الخدام الذين يقدمون لها الطعام، وفضلاً عن هذا كله فقد كانت المرأة الفارسية تحت سلطة الرجل المطلقة، يحق له أن يحكم عليها بالموت، أو يُنعم عليها بالحياة).

المرأة عند اليهود :^(٣)

كانت بعض طوائف اليهود تعتبر البنت في مرتبة الخادم، وكان لأبيها الحق في أن يبيعها قاصرة، وما كانت ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين وإلا ما كان يتبرع به لها أبوها في حياته، وحين تحرم البنت من الميراث لوجود أخ لها ذكر يثبت لها على أخيها النفقة والمهر عند الزواج، وإذا كان الأب قد ترك عقاراً فيعطيهامنه، أما إذا ترك مالا منقولاً فلا شيء لها من النفقة والمهر ولو ترك القناطير المقنطرة، وإذا آل الميراث إلى البنت لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها، واليهود يعتبرون المرأة لعنة؛ لأنها أغوت آدم .

(١) وما دفع هذا الحيف عن المرأة الهندية التي يموت زوجها إلا بحكم الإسلام فيهم الذي كاد يحكم عموم الهند خاصة في أيام الملك الصالح أورنگ زيب - رحمه الله - حتى احتل الإنجليز الهند وفعلوا ما فعلوا خاصة بالمسلمين من أهلها .

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٥٠) .

(٣) المرجع السابق .

وعندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها^(١) ، ولا تلمس وعاء حتى لا يتنجس ، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ، ويضع أمامها خبزاً وماءً ، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر .

المرأة عند الأمم النصرانية :^(٢)

لقد هال رجال النصرانية الأوائل ما رأوا في المجتمع الروماني من انتشار الفواحش والمنكرات ، وما آل إليه المجتمع من انحلال أخلاقي شنيع ، فاعتبروا المرأة مسؤولة عن هذا كله ، لأنها كانت تخرج إلى المجتمعات وتتمتع بما تشاء من اللهو وتختلط بمن تشاء من الرجال كما تشاء ، فقرروا أن الزواج دنس يجب الابتعاد عنه وأن العزب أكرم عند الله من المتزوج ، وأعلنوا أن المرأة باب الشيطان ، وأن العلاقة بالمرأة رجس في ذاتها وأن السمو لا يتحقق إلا بالبعد عن الزواج .

قال « ترتوليان » الملقب بالقديس : (إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ، ناقضة لنواميس الله ، مشوهة للرجل) .

وقال « سوستام » الملقب بالقديس : (إنها شر لا بد منه وآفة مرغوب فيها وخطر على الأسرة والبيت ومحوبة فتاكه ومصيبة مطلية مموهه) .

وفي القرن الخامس الميلادي اجتمع بعض اللاهوتيين لبحثوا ويتساءلوا في « مجمع ماكون » : (هل المرأة جثمان بحث أم هي جسد ذو روح يناط به الخلاص

(١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ : فأنزل الله تعالى : ﴿ وَتَسْلَوْنَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَأَعْرِضُوا ﴾ [النساء: ٣٥] ، ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأقربوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب المتوابين ويحب المتطهرين ﴿ ٣٣ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فقال رسول الله ﷺ : « اضنعوا كل شيء إلا النكاح » (رواه مسلم) .

(٢) عودة الحجاب (٢/ ٥١) .

عمل المرأة وتعليمها

والهلاك ؟) ، وغلب على أرائهم أنها خلّو من الروح الناجية ، وليس هناك استثناء بين جميع بنات حواء من هذه الوصمة إلا مريم -عليها السلام- أم المسيح -عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام- .

وعقد الفرنسيون في عام ٥٨٦م -أي في زمان شباب رسول الله - ﷺ - مؤتمراً للبحث : هل المرأة إنساناً أم غير إنسان ؟ ، وهل لها روح أم ليس لها روح ؟ ، وإذا كانت لها روح فهل هي روح حيوانية أم روح إنسانية ؟ ، وإذا كانت إنسانية فهل هي على مستوى روح الرجل أم أدنى منها ؟ ، وأخيراً : قرروا أنها إنسان ، ولكنها خلقت لخدمة الرجل فحسب ، فالدين النصراني المحرف الذي ينتمي إليه العالم الغربي اليوم يرى أن المرأة ينبوغ المعاصي ، وأصل السيئة والفجور ، ويرى أن المرأة للرجل باب من أبواب جهنم من حيث هي مصدر تحركه وتحمله على الآثام ، ومنها انبجست عيون المصائب على الإنسانية جمعاء .

وأصدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب «العهد الجديد» أي الإنجيل لأنها تعتبر نجسة ، وتذكر بعض المصادر أنه قد شكل مجلس اجتماعي في بريطانيا خصيصاً لتعذيب النساء ، وذلك سنة ١٥٠٠م ، وكان ضمن مواده تعذيب النساء وهن أحياء بالنار ! .

ونص القانون المدني الفرنسي (بعد الثورة الفرنسية) على أن القاصرين هم الصبي والمجنون والمرأة ، حتى عدل عام ١٩٣٨م ، ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة .

وظلت النساء طبقاً للقانون الإنجليزي العام - حتى منتصف القرن الماضي تقريباً - غير معدودات من الأشخاص أو المواطنين الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم ، لذلك لم يكن لهن حقوق شخصية ، ولا حق في الأموال

التي يكتسبونها ، ولا حق في ملكية شيء حتى الملابس التي كن يلبسها .

بل إن القانون الإنجليزي حتى عام ١٨٠٥م كان يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات (نصف شلن) ، وقد حدث أن باع إنجليزي زوجته عام ١٩٣١م بخمسمائة جنيه . وقال محاميه في الدفاع عنه : « إن القانون الإنجليزي عام ١٨٠١م يحدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة » .

فأجابت المحكمة بأن هذا القانون قد ألغي عام ١٨٠٥م بقانون يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن ، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن ستة أشهر .

المرأة عند العرب في الجاهلية : (١)

لم يكن لها حق الإرث ، وكانوا يقولون في ذلك : (لا يرثنا إلا من يحمل السيف ويحمي البيضة) ، فإذا مات الرجل ورثه ابنه ، فإن لم يكن فأقرب من وجد من أوليائه أبا كان أو أخا أو عمًا ، على حين يضم بناته ونسأؤه إلى بنات الوارث ونسأئه ، فيكون لمن ما لمن ، وعليهن ما عليهن ، ولم يكن لها على زوجها أي حق ؟ ، وليس للطلاق عدد محدود ، ولا لتعدد الزوجات عدد معين وكانوا إذا مات الرجل وله زوجة وأولاد من غيرها ، كان الولد الأكبر أحق بزوجة أبيه من غيره ، فهو يعتبرها إرثًا كبقية أموال أبيه ، فإن أراد أن يعلن عن رغبته في الزواج منها طرح عليها ثوبًا وإلا كان لها أن تتزوج بمن تشاء .

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « كانوا في الجاهلية يُكرهون إيماءهم على الزنا ، ويأخذون أجورهم » ، وكان عند العرب في الجاهلية أنواع من الزواج

عمل المرأة وتعليمها

الفاسد الذي كان يوجد عند كثير من الشعوب . ولا يزال بعضه إلى اليوم في البلاد الهمجية .

* فمنها اشتراك الرهط من الرجال في الدخول على امرأة واحدة وإعطائها الحق في الولد أن تلحقه بمن شاءت منهم ، ومنها نكاح الإستبضاع ، وهو أن يأخذ الرجل لزوجته أن تمكن من نفسها رجلاً معيناً من الرؤساء والكبراء المتصفين بالشجاعة أو الكرم ليكون لها منه ولد مثله .

* ومنها السفاح بالبغاء العلني وكان عند العرب خاصاً بالإماء دون الحرائر وكانوا لا يتخرجون من الزنا وهم يتخرجون من ولاية اليتامي .

* ومنها نكاح المتعة وهو المؤقت ، وقد استقر أمر الشريعة على تحريمه وتبيحه فرقة الشيعة الإمامية ، وهو شائع بمعناه اليوم عند الإفرنج ويسمونه نكاح التجربة .

* ومنها نكاح البدل أو المبادلة ، وهو أن ينزل كل من الرجلين للآخر عن زوجته .

وأد البنات في الجاهلية :^(١)

(ومن العرب من كان يرى البنت حملاً فادحاً يضعف دون احتمالها وتتخاذل قواه لفقر ما يشفق من وصمة الذل ووصم العار ، إذا وهنت نفسها أو ذهب السباء بها ، فكان بين أن يستبقئها على كره لها ومضض منها ، وترقب لموتها أو

(١) قال الألويسي - رحمه الله تعالى - : « رأيت إذ أنا في بعض الكتب أن أول قبيلة وأدت من العرب ربعة ، وذلك أنهم أغير عليهم ، فنهبت بنت لأمرهم ، فاستردها بعد الصلح ، فخيرت برضي منه بين أبيها ومن هي عنده ، فاختارت مَنْ هي عنده وأثرته على أبيها ، فغضب ، وسنّ لقومه الوأد ففعلوه غيرتهم ، وخافة أن يقع لهم بعد مثل ما وقع ، وشاع في العرب غيرهم والله تعالى أعلم بصحة ذلك » . انتهى ... روح المعاني (٦٧/٣٠) .

يفزع إلى الحفر فيقذفها في جوفها، ويميل التراب على غضارة عودها ونضارة وجهها، وبذل أن يدعها تستقبل الوجود وتستنشق نسيم الحياة، يدعها في غمرة الموت بين طباق الأرض !! .

وكانت بعض القبائل تئد البنات والأولاد أيضاً خشية الفقر^(١)، وبالجملة فكان وأد البنات عادة من أشنع العوائد في الجاهلية، مما يدل على نهاية القسوة، وتعام الجفاء والغلظة .

شمس الإسلام تشرق على المرأة :^(٢)

إن الإسلام لم يعتبر المرأة جرثومة خبيثة كما اعتبرها الآخرون، ولكنه قرر حقيقة تزيل هذا الهوان عنها، وهي أن المرأة بين يدي الإسلام قسيمة الرجل، لها ما له من الحقوق وعليها أيضاً من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها، وعلى الرجل بما اختص به من شرف الرجولة، وقوة الجلد، وبسطة اليد واتساع الحيلة، أن يلي رياستها، فهو بذلك وليها، يحوطها بقوته، ويزود عنها بدمه، وينفق عليها من كسب يده، ذلك ما أجمله الله، وضم أطرافه، وجمع حواشيه، بقوله تباركت آياته: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] .

تلك هي درجة الرعاية والحياطة، لا يتجاوزها إلى قهر النفس، وجحود الحق، وكما قرن الله سبحانه بينهما في شئون الحياة، وكذلك ساوى بينهما في

(١) وقد رد عليهم القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ [الأنعام: ١٥١]، فأبطل بالآية الأولى تخويفهم من الإملاق المتوقع وفي الثانية من الإملاق الحاضر... عودة الحجاب: (٢/ ٦٤) .

(٢) عودة الحجاب م ٢٠ (ص ٧٥-٨٣) بتصرف بسيط .

الإنسانية ، والموالاتة وتكاليف الإيثار وحسن المثوبة ، وادخار الأجر ، وارتقاء الدرجات العلى في الجنة .

١- المساواة في الإنسانية :

فالنساء والرجال في الإنسانية سواء ، قال تعالى ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣ ﴾ [الحجرات: ١٣] ، وهي قد خلقت من الرجل ، قال سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوهُ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ١ ﴾ [النساء: ١] ، وخلق المرأة نعمة ينبغي أن يحمد الرجال ربهم عليها ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ٨ ﴾ [الروم: ٢١] ، وقال عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف: ١٨٩] ، وقال جلا وعلا : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل: ٧٢] ، وقال رسول الله ﷺ : « إنما النساء شقائق الرجال » رواه أحمد في مسنده .

٢- المساواة في أغلب تكاليف الإيثار :

إذا كان مناط التكليف هو الأهلية ، فلكل من الرجل والمرأة أهلية الوجوب وأهلية الأداء ، ما دام قد تقرر في ذمة كل منهما الواجبات الشرعية ، فلا تبرأ ذمة كل منهما حتى يؤدي ما عليه من واجبات ، كما يكون له بمقتضى تلك الأهلية حقوق قبل غيره .

وقد وضع القرآن الكريم الرجل والمرأة على قدم المساواة في الالتزامات

الأخلاقية والتكاليف الدينية إلا في حالات مخصوصة خفف الله فيها عن المرأة رحمة بها ومراعاة لفطرتها وتكوينها ، كما سأتي إن شاء الله تعالى .

وإيمان النساء كإيمان الرجال ، قال تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ۚ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ۚ ﴾ [المتحنة : ١٠] ، وقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا بِهِنَّ وَإِنَّمَا تُبْنَى ۝٥٨ ﴾ [الأحزاب : ٥٨] ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ۝١٠ ﴾ [البروج : ١٠] ، وأمر الله سبحانه وتعالى نبيه ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً ، فقال عز وجل : ﴿ فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيِكُمُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَاكُمْ ۝١٩ ﴾ [محمد : ١٩] ، وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من استغفر للمؤمنين وللمؤمنات ، كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة » ^(١).

ومن المجمع عليه المعلوم من دين الإسلام بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام ، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً فتتركها ، ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصيام فيستقط عنها في زمنها وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها ، وأما حجها فيصلح في كل حال ولكنها لا تطوف بالبيت إلا وهي طاهرة .

٣- المساواة في المسؤولية المدنية في الحقوق المادية الخاصة :

أكد الإسلام احترام شخصية المرأة المعنوية ، وسواها بالرجل في أهلية

(١) قال في مجمع الزوائد : رواه الطبراني وإسناده جيد (١٠ / ٢١٠) .

عمل المرأة وتعليمها

الرجوب والأداء ، وأثبت لها حقها في التصرف ومباشرة جميع العقود ، كحق البيع ، وحق الشراء ، وحق الدائن ، وحق الراهن ، وحق المرتهن ، وكذلك حق الوكالة ، والإجارة ، والإتجار في المال الخاص وما إلى ذلك ، وكل هذه الحقوق المدنية واجبة النفاذ .

ولقد أطلق الإسلام للمرأة حرية التصرف في هذه الأمور بالشكل الذي تريده ، دون أية قيود تقيد حريتها في التصرف ، سوى القيد الذي يقيد الرجل نفسه فيها ، ألا وهو قيد المبدأ العام : أن لا تصدم الحرية بالحق أو الخير ، قال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ ﴾ [النساء : ٣٢] ، وجعل لها حق الميراث ، فقال تعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ (٧) [النساء : ٧] ، كما جعل صداقها ملكاً خاصاً لها ، لا يشاركها فيه أحد ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا مِنَ الدِّينِ ءَامْنُونَ لَا يَحِلُّ لَكُمُ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِيَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (١٩) وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَاتٍ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ (٢٠) [النساء : ١٩-٢٠] .

٤- المساواة في جزاء الآخرة :

وقال تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُجْزِيَنَّهُ حَيَوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٧) [النحل : ٩٧] ، وقال عز وجل : ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ

فِيهَا بَغِيرٌ حِسَابٍ ﴿١٠﴾ [غافر : ٤٠] ، وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ ﴿١١﴾ [النساء : ١٢٤] ، وقال عز وجل في أولي الألباب الذين يذكرون الله كثيرًا ويتفكرون في خلق السموات والأرض ويدعونه : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾ [آل عمران : ١٩٥] ، وتأمل كيف أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْتَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُودُوا فِي سَبِيلِي وَقُتِلُوا وَقُتِلُوا لَا أَكْفِرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَا أَدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ ﴾ ﴿١١٥﴾ [الأحزاب : ٣٥] .

فسوى سبحانه بين الزوج والزوجة والابن والبنت والعبد والأمة في هذه الصفات الجميلة ، وما زال السلف - رضوان الله عليهم - على هذا المنهاج تجد أولادهم ونساءهم وعبيدهم وإماءهم في غالب أمرهم مشتركين في هذه الفضائل كلها ، وقال سبحانه : ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرُ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ ﴿٥﴾ [الفتح : ٥] ، وقال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسْكَنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنْ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ﴿٧٢﴾ [التوبة : ٧٢] .

٥ - المساواة في الموالة والتناصر :

وقال تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ ﴿٧١﴾ [التوبة : ٧٢] .

٦- المساواة بين المؤنات :

إزالة الفوارق بين النساء ، مزق الإسلام حجب الفوارق بين النساء كما مزقها بين الرجال فتطامنت الرؤوس ، وتساوت النفوس ، فلم يكن بين المرأة والمرأة إلا الخير تتقدم به أو العمل الصالح تسبق إليه ، فإما أن تدل بعرض طارق ، أو تعتز بحسب قديم فذلك ما لا يقدمها أنملة ولا يغني عنها من الله شيئاً ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿١٦٦﴾ وَأَنْذَرَ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿١٦٧﴾ قَالَ : « يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً ، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِينِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً » (١).

٧- من مظاهر رحمة الإسلام بالمرأة :

أرأيت لو ذهبت صبية جارية بقطيع من الغنم فعدا الذئب على واحدة فأكلها ، فنهض مولى الصبية إليها ليضربها ، أكان ذلك غريباً على الناس ، بعيداً عن مواقع أسماعهم وأبصارهم ؟ .

لقد حدث ذلك في عهد النبي - ﷺ - ، وغدا الرجل على رسول الله - ﷺ - يخبره بما أصاب به جاريته ، واشتد غضب النبي - ﷺ - وشق عليه ما كان من ضرب الجارية ، ولندع صاحب الواقعة معاوية بن الحكم السلمي - رضى الله عنه - يحكيها لنا :

قَالَ - رضى الله عنه - : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ جَارِيَةَ

لِي كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لِي فَحِثَّتُهَا، فَفَقَدْتُ شَاةً مِنَ الْغَنَمِ. فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا. فَقَالَتْ: أَكَلَهَا الذَّبُّ، فَأَسْفُتْ عَلَيْهَا وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ فَلَصُتُ وَجْهَهَا وَعَلَى رَقَبَةٍ، أَفَأَعْتَبْتُهَا؟، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: أَيْنَ اللَّهُ؟، قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟، قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَعْتَقْتُهَا ^(١). وقال مرة: «هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقْتُهَا».

٨- تحريم قتل النساء في الحروب :

حرم الشرع الشريف قتل النساء والأطفال والشيوخ في الجهاد إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل، فَعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كان إذا بعث جيشًا قَالَ: «انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ. لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَاتِيًا، وَلَا طِفْلًا، وَلَا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغْلُوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ، وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ» ^(٢).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَارِي رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. وَفِي رَوَايَةٍ «فَأَنْكَرَ» ^(٣).

٩- الوحي ينتصر للمرأة :

كان الوحي ربما ينزل إنصافًا للمرأة، وانتصارًا لحقها، يقول أمير المؤمنين عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللَّهُ رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا» ^(٤).

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧) في المساجد وموضع الصلاة فيه، وأبو داود (٩٣٠) في الصلاة.

(٢) رواه أبو داود رقم (٢٦١٤) في الجهاد، باب دعاء المشركين.

(٣) متفق عليه.

(٤) رواه البخاري (٣٠١/١٠) فتح الباري.

عمل المرأة وتعليمها

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نَتَقَى الْكَلَامَ وَالْإِنْسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - ﷺ - هَيْبَةً أَنْ يَنْزِلَ فِيْنَا شَيْءٌ فَلَمَّا تُوفِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - تَكَلَّمْنَا وَانْبَسَطْنَا^(١).

وتأمل كيف انتصر الوحي لتلك المرأة التي جاءت تجادل رسول الله - ﷺ - وحفلت كتب السنة بالراوايات التي تفصل قصتها مع زوجها أوس بن صامت - رضى الله عنه -

قَالَتْ خَوْلَةٌ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ - رضى الله عنها - وَاللَّهُ فِيَّ وَفِي أَوْسِ بْنِ صَامِتٍ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَهُ وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجَرَ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَأَجَعْتُهُ بِشَيْءٍ فَغَضِبَ ، فَقَالَ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : كَلَا ، وَالَّذِي نَفْسِي خَوِيلَةٌ بِيَدِهِ ، لَا تَخْلُصَ إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فِيْنَا بِحُكْمِهِ .

فَشَكَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : فَنَزَلَ صَدْرَ سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ ، ثُمَّ بَيَّنَّ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ - حُكْمَ الظَّهَارِ وَهُوَ : عَتَقَ رَقَبَةً أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، إِطْعَامَ أَوْ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(٢).

١٠- وصية النبي - ﷺ - بالنساء :

وكانت في رجال قريش صرامة على نسائهم ، ومنهم من كان يعمد إليهن بالأذى ، فأما رسول الله - ﷺ - فما ضرب في حياته امرأة ولا خادماً ، وهو الذي يقول : « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ »^(٣) ، و« وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا »^(٤) ، ويقول :

(١) رواه البخاري (٥٣/٩) فتح .

(٢) رواه أحمد (٤١٠/٦) ، وأبو داود .

(٣) رواه مسلم (١٢١٨) .

(٤) أحمد (٧٢/٥) ، والترمذي (١١٦٣ - ٣٠٨٧) ، والنسائي في (الكبرى) .

« إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ »^(١)، وكان كما غضب ما يكون إذا سمع بامرأة يضربها زوجها، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: وَعَظَ النَّبِيُّ - ﷺ - فِي النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَضْرِبُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُعَانِقُهَا - أَوْ قَالَ بِجَامِعِهَا - فِي آخِرِ النَّهَارِ؟»^(٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: «مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مُحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٣).

II - حياته - ﷺ - مع نسائه وإحسانه إليهن: (٤)

أما حياته - ﷺ - في بيته وبين نسائه فقد كانت المثل الأعلى في المودة والمواودة والمواتاة، وترك الكلفة وبذل المعونة، واجتناب هجر الكلام ومُره، وهو الذي يقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٥)، وَعَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَا كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ - يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟، قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»^(٦).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟، قَالَتْ: «يَخِيطُ ثَوْبَهُ، وَيَخْصِفُ نَعْلَهُ، وَيَعْمَلُ مَا يَعْمَلُ الرِّجَالُ فِي بُيُوتِهِمْ»^(٧).

(١) حديث حسن صحيح، رواه النسائي بإسناد جيد.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) عودة الحجاب (٢/ ١٠٥).

(٥) رواه الطحاوي في مشكلة الآثار (٣/ ٢١١)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في صلاة الجماعة والنفقات والأدب (١٠/ ٤٦١).

(٧) رواه أحمد، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٥٣٩).

عمل المرأة وتعليمها

عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : مَا كَانَ يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ - فِي بَيْتِهِ ؟ قَالَتْ : « يَخْصِفُ النَّعْلَ وَيَرْفَعُ الثُّوبَ ، وَيَحِيطُ » ^(١) .

وقال - ﷺ - في خطبة حجة الوداع : « فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ » ، وفي رواية : « أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ » ^(٢) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيْمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخَيْرُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ » ^(٣) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : « اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ . وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ ، وَإِنْ تَرَكَتُهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ » ^(٤) .

وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ١٢٨] .

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (٥٤٠) ، وصححه ابن حبان .

(٢) رواه الترمذي رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة ، قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .

(٣) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) متفق عليه .